السنة السابعة والتسعون – عدد 5643 — 26 جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصيد.. منع مؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1070.08 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي..... 1502

نصوص خاصة

إقليم شيشاوة.. المصادقة على عمليات التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.08.57 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري للملك المخزني المسمى «مجموع المعيدر وفرجان الدولة الشمال» الواقع بجماعة المزوضية بإقليم شيشاوة..... 1503

صفحة

إقليما الناضور وتازة.. تحديد أقسام ومقاطع وسهوب للحلفاء تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.08.182 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتحديد قسم «بوغنجاين وستة مقاطع أرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 وقسم أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و2 وقسم سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للغابة المخزنية المسماة « بوغنجاين » والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور..... 1504

مرسوم رقم 2.08.235 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تشوت اومقبل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بركين» والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 1506

مرسوم رقم 2.08.236 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد سهوب الحلفاء المدعوة «هيدور» التابعة للغابة المخزنية المسماة «صاكة» والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة..... 1507

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الرشيدية.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.08.187 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي غريس بالطريق الوطنية رقم 10 عند ن.ك 800 + 583 بإقليم الرشيدية..... 1508

إقليم القنيطرة :

- **المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.**

مرسوم رقم 2.07.797 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «هضاب 2» التابع لنفوذ الجماعات القروية لزوادة بإقليم العرائش وسيدي بوبكر الحاج وعرباوة بإقليم القنيطرة..... 1508

- **ضم قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.08.223 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بضم قطعتين أرضيتين مخزنيتين كائنتين بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة إلى الملك العام السككي قصد بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 388+13 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بإقليم القنيطرة..... 1509

ولاية جهة طنجة ـ تطوان.. إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.08.245 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يتعلق بإخراج قطعة أرضية مكونة من كثبان رملية لشاطئ «واد آليان» موضوع الرسم العقاري رقم 61/10283 بجماعة القصر الصغير من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بولاية جهة طنجة ـ تطوان... 1509

إقليم قلعة السراغنة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.203 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ايت موسى واحماد بجماعة بوشان بقيادة بوشان بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة و بنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1510

إقليم سطات.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.08.208 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خزان الماء الصالح للشرب بجماعة سيدي رحال الشاطىء بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1510

مرسوم رقم 2.08.233 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد زرانة بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1511

إقليم تازة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.216 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد حادة بدائرة جرسيف بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 1512

عمالة مكناس.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.185 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء مسلك للوصول إلى الممر السفلي بالنقطة الكيلومترية 244,044 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالجماعة القروية الدخيسة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس..... 1512

صفحة

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.. ملحق دفتر تحملات قناتي «تمازيغت» و«أفلام».

مرسوم رقم 2.08.290 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بنشر ملحق دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتعلق بقناتي «تمازيغت» و «أفلام»..... 1513

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1875.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2686.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 1520

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1876.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2689.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 1520

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1877.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2687.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 1521

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1878.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2688.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» 1521

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1879.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2690.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 1522

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1880.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2685.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»..... 1522

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 996.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 1523

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1008.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1523

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1009.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1529

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1010.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1530

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1073.08 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1532

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 998.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء..... 1532

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1023.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1532

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1024.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1533

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1025.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1533

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1026.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1533

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1027.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1534

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1028.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1534

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1029.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1534

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1030.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1535

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1535

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1032.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1536

تعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الدخل لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1150.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الدخل لدى قابض إدارة الضرائب..... 1536

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1011.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1536

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1217.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1536

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-707 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008). 1537

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 993.08 صادر في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 1539

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 994.08 صادر في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى..... 1539

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 995.08 صادر في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 1540

إعلانات وبلاغات

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 987.08 صادر في 24 من جمادى الأولى 1429 (30 ماي 2008) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير مدرسة علوم الإعلام..... 1541

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1070.08 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1429 (23 يونيو 2008) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.255** الصادر في **27** من شوال **1393** (**23** نوفمبر **1973**) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **6** (الفقرة الثانية) و **34** (الفقرة الأولى) منه ؛

ونظرا لضرورة ضمان الحفاظ على مخزون الطحالب البحرية بالمنطقة البحرية المتواجدة بسيدي بوزيد ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية، من فاتح يوليو إلى **30** سبتمبر **2008**، في المنطقة البحرية لسيدي بوزيد الواقعة في المجال البحري المحدد بالنقط التي تحمل الإحداثيات الجغرافية التالية :

خطا العرض :

- **"33°14'9** ؛

- **"33°12'59.09.**

خطا الطول :

- **"8°33'18.65** ؛

- **"8°34'50.20.**

المادة الثانية

يسند إلى مديرة الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الآخرة **1429** (**23** يونيو **2008**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.57 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري للملك المخزني المسمى «مجموع المعيدر وفرجان الدولة الشمال» الواقع بجماعة المزوضية بإقليم شيشاوة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **26** من رمضان **1340** (**24** ماي **1922**) المتعلق بتحفيظ الأملاك المخزنية التي تم تحديدها في إطار الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في **27** من ربيع الآخر **1343** (**25** نوفمبر **1924**) الآذن بإجراء عملية تحديد الملك المخزني المدعو «مجموع المعيدر وفرجان الدولة الشمال» الكائن بإقليم شيشاوة ؛

وعلى أن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **6** و **7** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم إنجازها داخل الآجال المحددة لها ؛

وبناء على محضر التحديد المنجز بتاريخ **17** إلى **22** فبراير **1925** والمحاضر الملحقة به ؛

وبناء على الشهادة العقارية الصادرة في **16** يناير **1926** عن المحافظ على الأملاك العقارية بمراكش التي تفيد :

ـ أنه لم يسبق تحفيظ أية قطعة أرضية تقع داخل محيط الملك المخزني المعني ؛

ـ ولم يتم تقديم أي تعرض على عملية تحديد الملك المذكور طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصلين الخامس والسادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ماعدا تلك المشار إليها في نفس الشهادة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد الملك المخزني المسمى «مجموع المعيدر وفرجان الدولة الشمال» الكائن بجماعة المزوضية بإقليم شيشاوة كما جاء في محضر التحديد والمحاضر الملحقة به المنجزة من طرف لجنة التحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يتكون العقار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، البالغة مساحته خمسة وأربعين ألفا وخمسمائة هكتار تقريبا (**45.500** هـ) من أربع قطع أرضية كما هي مبينة حدودها بخط أزرق في التصميم ذي المقياس **1/50.000** المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة **1429** (**5** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.182 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتحديد قسم «بوغنجاين وستة مقاطع أرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 وقسم أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و2 وقسم سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بوغنجاين» والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008) في شأن تحديد قسم «بوغنجاين وستة مقاطع أرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 وقسم أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و2 وقسم سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بوغنجاين» والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوغنجاين وستة مقاطع أرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 وقسم أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و2 وقسم سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بوغنجاين» بإقليم الناضور والبالغة مساحتهم 601 هكتارا و80 آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام والمقاطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 سبتمبر 2008 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «أفرا».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 سبتمبر 2008 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوغنجاين وستة مقاطع أرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 وقسم أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و2 وقسم سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بوغنجاين» والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بوغنجاين وستة مقاطع أرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 وقسم أفرا ومقطعين ذوي الرقمين 1 و2 وقسم سلوان ومقطع رقم 1» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بوغنجاين» والواقعة بتراب جماعات بني بويفرور وإيكسان وسلوان بقيادتي بني بويفرور وسلوان بدائرة قلعية بإقليم الناضور، ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وهذه المقاطع وحدودها والدواوير المنتفعة والقطعتين المحصورتين بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بوغنجاين» قسم : «بوغنجاين»	393 هـ و72 آر	شمالا : دوار شومبيرا. شرقا : دوار بني بويحيي. جنوبا : دوار بوهراوة وبوغنجاين. غربا : دوار بوغرارة.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور وسلوان. الدواوير : شومبيرا، بني بويحيي، بوغرارة، بوهراوة.	قطعتين محصورتين (2)
مقطع بوغنجاين رقم 1.	4 هـ و83 آر	شمالا : أملاك الخواص. شرقا : دوار إيخرباشن. جنوبا : دوار تيزي عبو. غربا : دوار بوغرارة.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور. الدواوير : تيزي عبو، إيخرباشن، بوغرارة.	لا شيء
مقطع بوغنجاين رقم 2.	1 هـ و20 آر	شمالا : دوار إيحدو اوعلي. شرقا : أملاك الخواص. جنوبا : دوار إيحدو اوعلي. غربا : دوار إيحدو اوعلي.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور. دوار : إيحدو اوعلي.	لا شيء
مقطع بوغنجاين رقم 3.	82 آر	شمالا : دوار إيحدو اوعلي. شرقا : دوار إيحدو اوعلي. جنوبا : دوار إيحدو اوعلي. غربا : دوار إيحدو اوعلي.	القبيلة : قلعية. الفخدة : إيكسان. دوار : إيحدو اوعلي.	لا شيء
مقطع بوغنجاين رقم 4.	5 هـ	شمالا : أملاك الخواص والواد. شرقا : دوار إيحدو اوعلي. جنوبا : أملاك الخواص والواد. غربا : دوار سوتولاسا.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور. دواري : إيحدو اوعلي، سوتولاسا.	لا شيء
مقطع بوغنجاين رقم 5.	1 هـ و27 آر	شمالا : مسلك إيبرشانين. شرقا : اورنو. جنوبا : مسلك اورنو. غربا : أملاك الخواص.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور. دوار : إيبرشانين.	لا شيء
مقطع بوغنجاين رقم 6.	11 هـ	شمالا : دوار لخميس. شرقا : دوار بوهرارة. جنوبا : أملاك الخواص. غربا : مقطع ريح ثلي وأملاك الخواص.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور. دواوير : لخميس، اقديم، بوهراوة.	لا شيء
قسم : أفرا.	96 هـ	شمالا : الطريق الرابطة بين عمالتي الناضور والحسيمة. شرقا : كطلان وأملاك الخواص. جنوبا : مسلك دوار شومبيرا. غربا : دوار أفرا.	القبيلة : قلعية. الفخدة : إيكسان. دواوير : شومبيرا، كطلان، أفرا.	لا شيء
مقطع أفرا رقم 1.	21 هـ و70 آر	شمالا : دوار العمال. شرقا : الطريق الرابطة بين عمالتي الناضور والحسيمة. جنوبا : دوار أفرا. غربا : بلدية ازغنغان وأملاك الخواص.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور وبلدية ازغنغان. دواري : العمال، أفرا.	لا شيء
مقطع أفرا رقم 2.	16 هـ و30 آر	شمالا : الطريق الرابطة بين عمالتي الناضور والحسيمة. شرقا : أملاك الخواص. جنوبا : أملاك الخواص. غربا : أملاك الخواص.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور وبلدية ازغنغان. دواري : العمال، أفرا.	لا شيء
قسم : سلوان.	42 هـ و36 آر	شمالا : دوار بوهراوة. شرقا : دوار سيلوان وأملاك الخواص. جنوبا : دوار لغريبة. غربا : مسلك سيلوان وأملاك الخواص.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور وسلوان. دواوير : بوهراوة، لغريبة، سلوان.	لا شيء
مقطع : سلوان.	7 هـ و60 آر	شمالا : دوار بوهراوة. شرقا : دوار لمصارف. جنوبا : دوار لغريبة. غربا : أملاك الخواص.	القبيلة : قلعية. الفخدة : بني بويفرور وسلوان. دواوير : بوهراوة، لغريبة، لمصارف.	لا شيء
المجموع :	601 هـ و80 آر			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «أفرا» يوم 10 سبتمبر 2008 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.08.235 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تشوت اومقبل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بركين» والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر**1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1299** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.554** الصادر في **6** ربيع الأول **1412** (**16** سبتمبر **1991**) بتحديد قسم «تشوت اومقبل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بركين» والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «تشوت اومقبل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بركين» والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم تازة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تشوت اومقبل» التابع للغابة المخزنية المسماة «بركين» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **3199** هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير تيغزة وايت عبو تمزراي واكلي ولغراس والزاوية وازيزة الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 5 صفر 1412 (16 أغسطس 1991) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.236 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد سهوب الحلفاء المدعوة «هيدور» التابعة للغابة المخزنية المسماة «صاكة» والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.869 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد سهوب الحلفاء المدعوة «هيدور» التابعة للغابة المخزنية المسماة «صاكة» والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط سهوب الحلفاء المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد سهوب الحلفاء المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود سهوب الحلفاء المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد سهوب الحلفاء المدعوة «هيدور» التابعة للغابة المخزنية المسماة «صاكة» والواقعة بتراب جماعة وقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم تازة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو سهوب الحلفاء المدعوة «هيدور» التابعة للغابة المخزنية المسماة «صاكة» والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 3025 هكتارا المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير أولاد رحو وأولاد الطالب وازروقفا الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ **14** من جمادى الأولى **1412** (**22** نوفمبر **1991**) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة **1429** (**5** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.187 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي غريس بالطريق الوطنية رقم 10 عند ن.ك 800 + 583 بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي غريس بالطريق الوطنية رقم : **10** عند ن.ك **800** + **583** بإقليم الرشيدية، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس **1/112.000** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة **1429** (**5** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.797 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى «هضاب 2» التابع لنفوذ الجماعات القروية لزوادة بإقليم العرائش وسيدي بوبكر الحاج وعرباوة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 28 أغسطس إلى غاية 26 سبتمبر 1989 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى « هضاب 2 » التابع لنفوذ الجماعات القروية لزوادة بإقليم العرائش وسيدي بوبكر الحاج وعرباوة بإقليم القنيطرة، الذي أقرته اللجنة المختلفة لضم الأراضي الفلاحية بتاريخ 5 فبراير 1990 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع المسمى « هضاب 2 » التابع لنفوذ الجماعات القروية لزوادة بإقليم العرائش وسيدي بوبكر الحاج وعرباوة بإقليم القنيطرة، الذي أقرته بتاريخ 5 فبراير 1990 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.08.223 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بضم قطعتين أرضيتين مخزنيتين كائنتين بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة إلى الملك العام السككي قصد بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 388+13 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالهما لبناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 388+13 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري، قطعتين أرضيتين مخزنيتين كائنتين بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة، تبلغ مساحتهما الإجمالية سبعة آلاف وأربعمائة وسبعون (7.470) مترا مربعا، تستخرجان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 26624/ر المسجل تحت رقم 861/ق بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالقنيطرة والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.245 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يتعلق بإخراج قطعة أرضية مكونة من كثبان رملية لشاطئ «واد آليان» موضوع الرسم العقاري رقم 61/10283 بجماعة القصر الصغير من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية مكونة من كثبان رملية لشاطئ «واد آليان» موضوع الرسم العقاري رقم 61/10283 بجماعة القصر الصغير والبالغة مساحتها 32 هـ و57 آ و60 س، والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة **1429** (**5** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.203 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ايت موسى واحماد بجماعة بوشان بقيادة بوشان بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة و بنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **20** ديسمبر **2006** إلى غاية **22** فبراير **2007** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ايت موسى واحماد بجماعة بوشان بقيادة بوشان بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها **1224**م^2 تقع بقيادة بوشان بدائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والتي يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- الزين خديجة بنت قدور بن أحمد ؛
- السعدية صبري ؛
- زهراء صبري ؛
- فاطمة صبري ؛
- عائشة صبري ؛
- سعيد صبري ؛
- عبد الله صبري ؛
- المصطفى صبري،

الساكنون جميعا بدوار ايت موسى واحماد، فريق الطرش، جماعة بوشان، قيادة بوشان دائرة الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة **1429** (**5** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.208 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خزان الماء الصالح للشرب بجماعة سيدي رحال الشاطىء بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 يونيو 2007 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من 3 أكتوبر إلى غاية 3 ديسمبر 2007 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خزان الماء الصالح للشرب بجماعة سيدي رحال الشاطىء بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	اسم وعنوان المالكة المفترضة
1 الملك المسمى «غابة ذي السوالم ايطا **1**»	أرض فلاحية تستخرج من الرسم العقاري رقم **13992** س	**10.000**	**1** ـ الدولة المغربية «الملك الخاص».

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.233 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد زرانة بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **29** نوفمبر **2006** إلى **31** يناير **2007** ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد زرانة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها **968** مترا مربعا والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم والمفترض أن ملكيتها تعود للسيد رمال محمد، الساكن بدوار أولاد زرانة بإقليم سطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة **1429** (**5** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.216 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد حادة بدائرة جرسيف بإقليم تازة، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **18** أكتوبر إلى **18** ديسمبر **2006**،

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد حادة بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية **3250**م^2 كائنة بدائرة جرسيف بإقليم تازة والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملكية ورثة القندسي محمد بن محمد المدعو البقال وهم :

- محمد القندسي ؛
- عبد الكريم القندسي ؛
- حليمة القندسي ؛
- فاطمة القندسي ؛
- عائشة القندسي ؛
- حورية القندسي،

عنوانهم جميعا، **30** زنقة ابن بطوطة، جرسيف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة **1429** (**5** يونيو **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.185 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء مسلك للوصول إلى الممر السفلي بالنقطة الكيلومترية 244,044 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالجماعة القروية الدخيسة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 3 أغسطس إلى 3 أكتوبر 2005 بالجماعة القروية الدخيسة بعمالة مكناس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء مسلك للوصول إلى الممر السفلي بالنقطة الكيلومترية 244,044 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالجماعة القروية الدخيسة بعمالة مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	إسمها ومرجعها العقاري	اسم وعنوان المالكة أو المفروض أنها المالكة	مساحتها	ملاحظات
1	الملك المسمى «البوبيا» (الرسم العقاري رقم 4117/ ك)	زاوية سيدي عبد القادر العلمي. العنوان : مكناس ـ المنزه، قبيلة الدخيسة.	أ س 13 69	عقار مثقل بارتفاق

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.08.290 صادر في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) بنشر ملحق دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتعلق بقناتي «تمازيغت» و «أفلام».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.34 الصادر في 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري رقم 03.08 الصادر في 21 من صفر 1429 (29 فبراير 2008) القاضي بالمصادقة على ملحق دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتعلق بكل من قناة «تمازيغت» وقناة «أفلام»،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية عقب هذا المرسوم ملحق دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتعلق بقناتي «تمازيغت» و «أفلام».

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق

الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 75 مكرر 1: الموضوع

تنطبق المقتضيات الواردة في هذا الملحق على القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الخاصة بالسينما والمسماة "أفـــلام". وتبث هذه الخدمة على التراب الوطني عبر التلفزة الرقمية الأرضية "TNT".

هذه القناة خدمة تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وتخضع لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بالشركة الوطنية كما صادقت عليه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في 4 يناير 2006.

المادة 75 مكرر 2: مدة البث

تبث القناة برامجها لمدة 18 ساعة في اليوم على الأقل.

المادة 75 مكرر 3: الخصائص العامة للبرمجة

تقترح القناة برمجة موضوعاتية تعتمد أساساً على أعمال الخيال السينمائية والتلفزيونية، هدفها تربية وتثقيف أوسع فئات الجمهور والترفيه عنها.

تلتزم ببث أعمال الخيال، الوطنية والعربية والدولية، بتنوع أنماطها ومدة بثها وأشكالها.

تلتزم القناة بتخصيص حصة لائقة من شبكة برامجها لتطوير وتشجيع الثقافة السينمائية لدى الجمهور. لهذا الغرض، تقوم القناة ببث برامج إخبارية وحوارات ونقاشات روبورتاجات بمشاركة المختصين.

كما تلتزم ببث أعمال خيال، ذات صبغة تربوية على الخصوص، موجهة للجمهور الناشئ، وذلك في أوقات ملائمة. وتخصص جزءا من برمجتها لتلبية انتظارات هذه الفئة.

تساهم في الترويج للإنتاج الوطني وللمهرجانات السينمائية المغربية.

تشارك، عبر البرامج التي تعرضها، في تطوير الثقافة السينمائية والسمعية البصرية، كما تساهم أساساً، في تربية الجمهور الناشئ على الصورة.

تساهم في الترويج للسينما عبر تحفيز الجمهور على ارتياد القاعات السينمائية.

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي في المغرب، عبر بث أعمال الخيال التلفزيونية والسينمائية الناطقة بالأمازيغية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية:

- أعمال الخيال السينمائية: الكوميديا، الدراما، المغامرة، الحركة، الأفلام الغرائبية (Fantastique)، الخيال العلمي...؛
- أعمال الخيال التلفزيونية: الأشرطة التلفزيونية، المسلسلات، السلسلات التلفزيونية، السيتكومات، السكيتشات، الكاميرا الخفية...؛
- عروض مسرحية؛
- نقل وتغطية الأحداث السينمائية والتلفزيونية خاصة المهرجانات،
- البرامج الدعائية مثل، الأشرطة الإعلانية (Bandes annonces)، وصلات، كبسولات....

المادة 75 مكرر 4: حصص البث

تبث القناة، بشكل منتظم، في ساعات مختلفة من اليوم، على الأقل 120 ساعة من أعمال الخيال والمسرح في الأسبوع.

تستفيد برامج الخيال المغربية من عرض مميز على أن يبدأ بثها ما بين الساعة التاسعة والعاشرة ليلا.

وتبث باللغة العربية أو اللهجة المغربية أو لغات أخرى، وتمثل على الأقل 20 ساعة بث من المدة الإجمالية للبث الأسبوعي على القناة.

كما تلتزم القناة ببث أعمال مسرحية بانتظام، في مختلف أوقات اليوم، وبمعدل مسرحيتين في الشهر على الأقل. وتستفيد المسرحيات المغربية من عرض مميز حيث يبدأ بثها ما بين الساعة التاسعة والعاشرة ليلا.

المادة 75 مكرر 5: خطابات الدعاية

تبث القناة على الأقل مرة في الأسبوع، كبسولات أو أشرطة إعلانية أو وصلات دعائية، وذلك من أجل الترويج لخروج الأفلام إلى القاعات السينمائية وعروض الأعمال المسرحية، فضلاً عن الدعاية لأعمال الخيال والمسرح المبرمجة على القنوات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

المادة 75 مكرر 6: الإشهار

يرخص للقناة بث وصلات إشهارية، تتضمن كل واحدة منها خطاباً واحداً أو عدة خطابات إشهارية.

لا يمكن أن تتجاوز الوصلة الإشهارية الواحدة دقيقتين (2). ولا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 4 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

في ساعة معينة، لا يمكن أن تتعدى المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق.

يمكن أن تفصل أعمال الخيال مرة واحدة إذا كانت مدتها 50 دقيقة، ومرتين على الأكثر إذا كانت مدتها 90 دقيقة أو أكثر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 75 مكرر مرتين 1: تقديم عام

تقدم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خدمة تلفزية تسمى "قناة تمازيغت"، تحترم جميع المقتضيات العامة لدفتر تحملات الشركة المذكورة.

إن قناة "تمازيغت" تلفزة عامة للقرب يجب أن تضمن تنوعا واسعا في شبكة برامجها. تترجم هذه القناة على أرض الواقع هاته الروح وكذا الإرادة الهادفة إلى توفير أداة تواصلية عصرية هدفها الرفع من قيمة الأمازيغية لغة وثقافة وفنا وحضارة وكذلك التعبير عن التنوع الثقافي الذي يوطد وحدة بلادنا والهوية المغربية. تحمل "تمازيغت" قيم مغرب منفتح ومتسامح وعصري.

تقدم قناة "تمازيغت" برامج معدة ومنتجة كليا، مدبلجة أو مترجمة أسفل الشاشة بالأمازيغية. لكن يمكن لها أن تبث برامج حول الثقافة الأمازيغية بلغات أخرى تزكية لروح الانفتاح.

المادة 75 مكرر مرتين 2: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الملحق على القناة التلفزية الوطنية المسماة قناة "تمازيغت" التي تبث عبر التلفزة الأرضية الرقمية TNT على الطراب الوطني، الساتل والتي يمكن أن تبث بشكل مواز أو كلي عبر أي وسيلة تقنية أخرى.

المادة 75 مكرر مرتين 3 : مدة البث

تبث قناة "تمازيغت" برامجها بشكل يومي لمدة 6 ساعات من الاثنين إلى الجمعة، و10 ساعات يومي السبت والأحد. وتتم مراجعة هذه المدة بهدف الرفع منها، سنة بعد انطلاق البث، اعتبارا للإمكانيات المتاحة لذلك.

المادة 75 مكرر مرتين 4: الخصائص العامة للبرمجة

تقدم قناة "تمازيغت" برمجة مرجعية عامة ومتنوعة، غالبية تعبيرها بالأمازيغية، تهدف إلى تلبية حاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لدى أوسع فئات الجمهور المغربي الناطق بالأمازيغية، كما تلتزم ش.و.إ.ت في إطار مهام المرفق العام الإسهام من خلال قناة "تمازيغت" بالنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين، باعتبارهما أحد المكونات الأساسية للثقافة والحضارة المغربيتين.

تتضمن هذه البرمجة البرامج التالية:

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة؛
- مجلات اجتماعية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مجلات ثقافية، أشرطة وثائقية، برامج المعرفة والتربية؛
- برامج مخصصة للدين؛
- برامج الحياة العملية؛
- منوعات موسيقية، مسابقات وبرامج ترفيهية، عروض حية؛
- أعمال خيال سمعية بصرية؛
- أعمال سينمائية ومسرحية؛
- برامج للأطفال والشباب؛
- نقل وبث البرامج الرياضية.

المادة 75 مكرر مرتين 5: البرامج الإخبارية:

تنتج وتبث قناة "تمازيغت" نشرة تلفزية وطنية موحدة، وكذا برنامجا أسبوعيا إخباريا. كما يمكن لها، عند الاقتضاء، أن تبث بشكل ظرفي برامج خاصة بالمستجدات السياسية والعامة.

تضمن، كذلك، بث خطابات جلالة الملك.

تقدم نشرات الأخبار أهم أحداث الحياة الوطنية في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية.

- تغطي الأنشطة الملكية؛
- تغطي، كذلك، البلاغات وأهم الأنشطة الحكومية، المناقشات البرلمانية مع احترام القواعد التي وضعتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- تخبر الجمهور الوطني بأهم أحداث الحياة المحلية والجهوية وتتطرق كذلك إلى أهم الأحداث الدولية.

المادة 75 مكرر مرتين 6: المجلات الاجتماعية

تقدم قناة "تمازيغت"، ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل، ربورتاجات، وحوارات ومناقشات مخصصة لوقائع المجتمع وتلك التي تهم الرأي العام، ومخصصة للاهتمامات المواطنة أو القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تقدم قناة "تمازيغت"، مرتين في الشهر على الأقل، برنامجا موجها لإبراز صورة ودور وحقوق المرأة المغربية.

يمثل مجموع البرامج المنصوص عليها في هذه المادة سنويا 204 ساعة كبث أول خلال السنة الأولى من البث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 75 مكرر مرتين 7: البرامج الدينية

تقدم قناة "تمازيغت" يوميا برنامجا دينيا ومرة في الأسبوع على الأقل برنامجا مخصصا للإسلام والنقاش الديني، كما تقدم برامج خاصة خلال شهر رمضان وإبان الأعياد الدينية.

تعمل هذه البرامج على توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع انطلاقا من الدين، مع مراعاة روح التسامح واحترام حرية الغير والديانات والحضارات الأخرى.

المادة 75 مكرر مرتين 8: البرامج الثقافية والمعرفية

تقترح قناة "تمازيغت" مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، ضمن برامجها التي تبدئ ما بين الساعة التاسعة والعاشرة والنصف ليلا، برنامجا مخصصا للفن وللثقافة يثمن الأمازيغية بكل أبعادها. يمكن لهذا البرنامج أن يخصص للتعبير الأدبي، للسينما، للموسيقى، للمسرح أو لعرض حي، للفنون التشكيلية، لاستكشاف العالم، للحضارات وأنماط العيش، للتاريخ، للعلوم الإنسانية، للطبيعة أو الحياة الحيوانية، للعلوم أو التقنيات.

كما تقترح برنامجا شهريا بالأمازيغية يهتم بقضايا المغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 75 مكرر مرتين 9: البرامج التربوية والتعليمية

تقترح قناة "تمازيغت" مرة في اليوم، من الاثنين إلى الجمعة برنامجا لتعليم الأمازيغية بأبجدية تيفناغ موجه للصغار، وتبث كذلك برنامجا أسبوعيا، كل يوم جمعة، لتعليم الأمازيغية لمختلف الشرائح العمرية.

المادة 75 مكرر مرتين 10: البرامج الرياضية

تتعهد قناة "تمازيغت" بفتح خدمتها لمختلف أنواع الرياضات عبر نقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية تلبية لانتظارات أوسع فئات الجمهور بالأمازيغية. وتقترح مرة في الأسبوع على الأقل مجلة مخصصة للمستجدات الرياضية الوطنية والدولية، كما تعمل على تغطية الأحداث الرياضية ذات الأهمية الجهوية بالأمازيغية.

المادة 75 مكرر مرتين 11: البرامج الموجهة للجمهور الناشئ والشباب

تقترح قناة "تمازيغت"، علاوة على البرامج المذكورة في المادة 8، مرتين في الأسبوع على الأقل، برامج موجهة للجمهور الناشئ والشباب، مخصصة لمراكز اهتماماتهم الثقافية والاجتماعية، للحياة اليومية والهويات، للتكوين والإدماج في الحياة المهنية، وبرنامجا يوميا موجها للأطفال خلال الساعات الموالية لهذه الفئة من الجمهور، مع مراعاة العطل المدرسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعمل البرامج الموجهة للجمهور الناشئ والشباب بإشاعة قيم التحضر والمواطنة.

المادة 75 مكرر مرتين 12: برامج المنوعات الموسيقية والمسابقات والترفيه

تبث قناة "تمازيغت" بكيفية منتظمة، خمس مرات في الأسبوع على الأقل، برامج المنوعات أو فقرات موسيقية أو برامج المسابقات أو الفكاهة.

تتعهد القناة بضمان تنوع التعبير الفني وتشجيع الإبداع الأمازيغي المغربي في تنوعه الجهوي واللغوي وبروز مواهب جديدة.

ينبغي لبرامج المسابقات أن تعطي الأفضلية للإبداع والمعرفة.

المادة 75 مكرر مرتين 13: برامج الخيال والسينما والمسرح

تبث قناة "تمازيغت" مرتين في الشهر على الأقل، ضمن برامجها ما بين الساعة التاسعة والعاشرة والنصف ليلا أعمال الخيال والأعمال السينمائية أو العروض المسرحية بالأمازيغية.

المادة 75 مكرر مرتين 14: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على قناة "تمازيغت" ساعتين في اليوم على الأقل كبث أول كمعدل سنوي.

المادة 75 مكرر مرتين 15: التنوع الثقافي واللغوي

تبث قناة "تمازيغت" برامجها بالأمازيغية، العربية وباللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية. تمثل البرامج التي تبث بالأمازيغية 70 % على الأقل من المدة الزمنية للبث كمعدل سنوي، بما فيها 20 % على الأكثر من البرامج المدبلجة بالأمازيغية خلال السنة الأولى من البث، و15% على الأكثر ابتداء من السنة الثانية.

المادة 75 مكرر مرتين 16: الإشهار

يسمح لقناة "تمازيغت" ببث فقرات إشهارية تتضمن كل منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية. لا يمكن أن تتجاوز الوصلة الإشهارية 4 دقائق.

لا ينبغي أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 6 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

بالنسبة لساعة ما، لا يمكن للمدة الإجمالية للوصلات الإشهارية أن تتجاوز 8 دقائق.

المادة 75 مكرر مرتين 17: الرعاية

يمكن لبرامج قناة "تمازيغت" أن تكون موضوع رعاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1875.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2686.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2686.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1810.07 الصادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «الدار البيضاء أعالي البحار»، المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2686.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) :

« ـ ..... »

«تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات Casablanca» «Offshore I لمدة 7 سنوات أولية تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1876.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2689.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2689.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Est» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1811.07 الصادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «اونارا»، المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2689.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) :

« - .....

«تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Ounara Est» «لمدة 7 سنوات أولية تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1877.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2687.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2687.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore II» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1810.07 الصادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «الدار البيضاء أعالي البحار»، المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Expoloration S.A»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2687.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) :

« - .....

«تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Casablanca Offshore II» لمدة 7 سنوات أولية تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1878.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2688.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2688.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 بتاريخ 14 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1810.07 الصادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «الدار البيضاء أعالي البحار»، المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2688.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) :

« - .....

«تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Safi Offshore» «لمدة 7 سنوات أولية تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1879.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2690.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2690.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Ouest» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1811.07 الصادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «اونارا»، المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Expoloration S.A»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2690.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) :

« - .....

«تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Ounara Ouest» «لمدة 7 سنوات أولية تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1880.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2685.06 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2685.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 بتاريخ 14 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Loukos Offshore» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1809.07 الصادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «لوكوس أعالي البحار»، المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Expoloration S.A»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2685.06 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1426 (20 يونيو 2005) :

« - .....

«تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Loukos Offshore» «لمدة 7 سنوات أولية تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 996.08 صادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر **2000**) خصوصا الفصول **5** و **64** و**65** و**66** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرفيع حمضي، متصرف إدارة صناديق العمل، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم حوادث الشغل المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرفيع حمضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد يونس المعزوزي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 ماي 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1008.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.07.1291** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم ومهامهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ويستثنى من هذا التفويض الترخيص لأول مرة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي لإقامة محطات توزيع الوقود والمشاريع ذات الصبغة التجارية المتواجدة على جوانب الطرق الوطنية ؛

2 ـ الترخيص باستخراج مواد البناء من الملك العام للدولة باستثناء الملك العام البحري ؛

3 ـ الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة باستثناء الطرق السيارة ؛

4 ـ تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛

5 ـ تدبير جميع الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات حوادث وإصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الإحالة على التقاعد ؛
- التنقيط.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	السادة والسيدتان : المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة. محمد أكعبون، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات. مولاي إدريس العثماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
محمد أكعبون، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. الحسين طلحة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخميسات
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردیغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات. هشام الشابي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. محمد لمحمدي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان. خالد السباعي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد لمحمدي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة. المختار أصناع، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	اشتوكة ـ آيت باها وإنزكان ـ أيت ملول
المختار أصناع، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة. محمد لمحمدي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ إنزكان. رشيد عبد الكامل، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	تارودانت
محمد بن علا، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة. عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	تيزنيت
محمد علال، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة. هشام بويقشران، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بزاكورة.	ورزازات
هشام بويقشران، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بزاكورة.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة. محمد علال، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	زاكورة
سعيد جفران، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان. عبد القادر عمارة، مدير إقليمي للتجهيز بتازة. الهبري زكراوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
عبد القادر عمارة، مدير إقليمي للتجهيز بتازة.	سعيد جفران، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد المالك الخطابي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	تازة
محمد شيخ، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات.	سعيد جفران، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد القادر عمارة، مدير إقليمي للتجهيز بتازة. محمد السحيمي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	تاونات
عبد الباقي الأزهري، مدير جهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال ومدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. عبد العزيز هزام، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال. سعيد أهل الزواوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بتادلة ـ أزيلال.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال
عبد العزيز هزام، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	عبد الباقي الأزهري، مدير جهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال ومدير إقليمي للتجهيز ببني ملال. محمد حمدي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	أزيلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان بفاس.	عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت. عبد الرحمان اسعيدي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان. امحمد الزاهر، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	ولاية جهة فاس ـ بولمان
عمار الحداد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان. نعيمة مدهوني، مديرة إقليمية للتجهيز بإفران. عبد الرزاق طبسيسي، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	صفرو
عبد الرحمان اسعيدي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان. عمار الحداد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	بولمان
عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة. لحسن معزيزي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. عبد اللطيف قصاري، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بكلميم ـ السمارة.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة
عزيز تحتاج، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. سيدي ابراهيم خي، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة. توفيق لحمامي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	طاطا
لحسن معزيزي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. جمال الدين الفغلومي، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	أسا ـ الزاك
سيدي ابراهيم خي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. محمد السارح، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	السمارة
أحمد زمان، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم. سيدي ابراهيم خي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	طانطان
المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. محمد لكناندي، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم. محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
محمد لكناندي، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	سيدي قاسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد الصبيحي، مدير جهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ومدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	محمد زهير، مدير جهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة ومدير إقليمي للتجهيز بالداخلة. لحسن معزيزي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. حيدود عياد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	الميلود محاد، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز بآسفي. رشيد نعام، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز. يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
رشيد نعام، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. مونصف برادة، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الحوز
عزيز اسعيدي، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. خالد فروج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة
عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. عبد الله نايت الحاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الصويرة
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان. نعيمة مدهوني، مديرة إقليمية للتجهيز بإفران. أحمد أجعيطيط، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت
نعيمة مدهوني، مديرة إقليمية للتجهيز بإفران.	عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت. محمد المنير، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة. عبد الواحد اليحياوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإفران.	إفران
محمد المنير، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت. نعيمة مدهوني، مديرة إقليمية للتجهيز بإفران. عبدالهادي لفريد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	خنيفرة
بدر الدين الشرقاني الحساني، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت. محمد المنير، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	الرشيدية
محمد زهير، مدير جهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة ومدير إقليمي للتجهيز بالداخلة.	محمد الصبيحي، مدير جهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ومدير إقليمي للتجهيز بالعيون. سيدي ابراهيم خي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة
لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بالشرق بوجدة.	سعيد جفران، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة. عبد الله بقال، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور. عبد العالي امباركي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	ولاية الجهة الشرقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
حسن البري، مدير إقليمي للتجهيز بفجيج.	لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بالشرق. مولاي هشام الدريسي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	فجيج
عبد الله بقال، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بالشرق.	الناضور
الميلود محاد، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة. الجيلالي سحيتة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بدكالة ـ عبدة.	ولاية جهة دكالة ـ عبدة
عبد الإله غربي، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	الميلود محاد، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز بآسفي. سعيد زوين، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الجديدة
موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات.	عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى. أحمد وداني، مدير إقليمي للتجهيز ببنسليمان. كريم زايز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة.	ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة
مصطفى حبيبي، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات. المصطفى شيهب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	خريبكة
أحمد وداني، مدير إقليمي للتجهيز ببنسليمان.	موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة ومدير إقليمي للتجهيز بسطات. سعيد حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	بنسليمان
الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة. علال عياد، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان. ليلى المرصاوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بطنجة ـ تطوان.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان
علال عياد، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. محمد وعلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. بوشعيب كمراني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	تطوان
محمد وعلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. محمد وعلي نانة، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون. عزيز الحراق، مكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	العرائش
محمد وعلي نانة، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. علال عياد، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان. عبد الرحيم زواكي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	شفشاون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار رقم 183.07 الصادر في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1009.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على قرارات افتتاح البحث عن المنافع والمضار المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : محمد بوتادغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	السادة والسيدة : مولاي ادريس العثماني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	خالد السباعي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
سعيد جفران، مدير جهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات ومدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	الهبري زكراوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
عبد الباقي الأزهري، مدير جهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال ومدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	سعيد أهل الزواوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بتادلة ـ أزيلال.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان.	امحمد الزاهر، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	ولاية جهة فاس ـ بولمان.
عبد الله حماني، مدير جهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة ومدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	عبد اللطيف قصاري، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بكلميم ـ السمارة.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة.
المصطفى رساوي، مدير جهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ومدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
محمد الصبيحي، مدير جهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ومدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	حيدود عياد، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	يوسف بن الزواق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	أحمد اجعيطيط، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.
محمد زهير، مدير جهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة ومدير إقليمي للتجهيز بالداخلة.		ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.
لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بالشرق بوجدة.	عبد العالي امباركي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق بوجدة.	ولاية جهة الشرق.
الميلود محاد، مدير جهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة ومدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	الجيلالي سحيتة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بدكالة ـ عبدة.	ولاية جهة دكالة عبدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : موحا حنا، مدير جهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية ومدير إقليمي للتجهيز بسطات.	السادة والسيدة : كريم زايز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشاوية ـ وردية.	ولاية جهة الشاوية ـ وردية.
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	هشام الشابي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان ومدير إقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ليلى المرصاوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بطنجة ـ تطوان.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية. ـ ينسخ القرار رقم 182.07 الصادر في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1010.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1291** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين في حدود التصرفات التالية :

ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	السادة : رشيد المتوكل، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة
محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	زكرياء بن الغازي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	كريم أديب، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى
محمد بوتادغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	عباس سعدي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان.	المصطفى سمير، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان
لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بالشرق بوجدة.	سعيد سهامي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	إدريس علوي مدغري، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) :

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	السادة والسيدات : مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.	المديريات الإقليمية للتجهيز باشتوكة وإنزكان وزاكورة وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان ـ كلميم ـ طاطا والعيون والسمارة وأسا ـ الزاك والداخلة ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة.
محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المديريات الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة والصويرة والحوز وآسفي ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	المديريات الإقليمية للتجهيز ببنسليمان ـ الجديدة ـ سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
محمد بوتادغارت، مدير جهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	بشرى بن الطالب، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المديريات الإقليمية للتجهيز بالخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وطنجة وأصيلة وتطوان وشفشاون والعرائش ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
لحسن آيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز بالشرق بوجدة.	معمر الدحماني، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	المديريتان الإقليميتان للتجهيز بالناضور وفجيج ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان.	نعيمة خديديج، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	المديريات الإقليمية للتجهيز ببولمان وتاونات وتازة ـ الحسيمة وصفرو ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	المعطي نجيد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	المديريات الإقليمية للتجهيز بإفران وخنيفرة والرشيدية ومصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.

المادة الثالثة. ـ ينسخ القرار رقم 184.07 الصادر في **3** محرم 1428 (23 يناير 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1073.08 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم **2558.07** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي بن زكري، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الماء وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 998.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد الكامل، رئيس قسم المحاسبة والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعد الكامل الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة وكذا الحسابات الخصوصية للخزينة وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1023.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **18** مارس **2008**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الإسبانية وآدابها، تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

– Doctorat ès lettres espagnol, faculté des lettres – Université de Genève – Suisse, assorti de la maîtrise espagnole, délivrée par Université de Nice – France, le 21 septembre 1987 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1024.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– Diplome d'études approfondies-Etude comparative des cultures anglophones, préparé et délivré au siège de l'Université Paris X - France, au titre de l'année universitaire 2000-2001,

مشفوعة بشهادة الأستاذية في اللغة والآداب الإنجليزية المسلمة من معهد بورقيبة للغات الحية – جامعة تونس الأولى للآداب والفنون والعلوم الإنسانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1025.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية، تخصص : دراسات إسلامية، الشهادة التالية :

ـ شهادة النجاح في السنة الثانية ـ كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1026.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : الترجمة، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de licenciado en traduccion e interpretacion. lengua B : ingles. lengua c : frances. - Universidad de Alicante - Espagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1027.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : جغرافيا، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de géographie, préparé et délivré au siège de l'Université de Tours, le 10 janvier 2008, assorti du diplôme d'études approfondies d'espaces, sociétés et villes dans le monde arabe, délivré par la même université, France,

وبالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : جغرافيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1028.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في اللغة الإسبانية وآدابها، الشهادة التالية :

– Diploma de Estudios avansados – Universidad de Sevilla, Departamento Hystoria de America – Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1029.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : جغرافيا الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الجغرافية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : جغرافيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1030.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الترجمة، الشهادة التالية :

– Akademische grad diplom-Ubersetzer Johannes Gutenberg – Universitat Mainz – Allemagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : تاريخ وجغرافيا، اختيار : تاريخ، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية، شعبة التاريخ - كلية التربية بالقاهرة - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية - مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1032.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الترجمة، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy - London metropolitan university - London, assorti du degree of master of arts in Arabic-English / English - Arabic translation studies, délivré par the university of Westminster - Grande-Bretagne.

وبالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإنجليزية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1150.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الدخل لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 174 و175 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني، المتعلق بقواعد التحصيل، من المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى البند VII من المادة 247 من الجزء الثالث من المادة 5 من قانون المالية السالف الذكر رقم 43.06،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 247 من الجزء الثالث من المادة 5 من قانون المالية السالف الذكر رقم 43.06 فإن الضريبة على الدخل الصادرة، ابتداء من فاتح يوليو 2008، بشأن تسوية وضعية الخاضعين للضريبة، يتم تحصيلها من طرف قابض إدارة الضرائب المختص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1011.08 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) يرخص تحت عدد 2888 للسيدة خديجة أيت أحماد، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية باريس فال دوسين ـ بفرنسا بتاريخ 17 ماي 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1217.08 صادر في 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) يرخص تحت عدد 2891 للسيد شكيب دينية، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببلجيكا بتاريخ 2 يوليو 1985، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-707 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المودعتين من طرف السيدين أحمد زيون ومحمد شوحو بالمحكمة الابتدائية بالناضور بتاريخ 21 سبتمبر 2007، والمسجلتين بأمانته العامة بتاريخ 3 أكتوبر 2007، والعريضة المقدمة من السيد وديع مصطفى تيملالي - بوصفه مرشحا - والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 سبتمبر 2007، طالبين فيها جميعا إلغاء الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الجنوبية - الشرقية» بإقليم الناضور، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد الطيبي والمصطفى المنصوري ومحمد البوكيلي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 17 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في الادعاء، من جهة أولى، أن اثنين من المطعون في انتخابهم كانا يقومان بالإغراء والتهديد، وأن أحدهما هدد عونين للسلطة لإرغامهما على مساعدته، وأن سماسرة أحد المطعون في انتخابهم كانوا يعترضون طريق الناخبين ويحثونهم على التصويت له مقابل مبالغ تتراوح ما بين 200 و 400 درهم للصوت الواحد، وكانوا يدخلونهم إلى قاعة الاقتراع ويشيرون لهم إلى الرمز المطلوب، أمام أعين رئيس مكتب التصويت، وذلك رغم احتجاج ممثل الطاعنين، وأنه لوحظ أن أشخاصا كانوا يتجولون بجانب مكاتب التصويت بسياراتهم من أجل شراء الذمم أمام أعين السلطة، وكان ذلك على الخصوص بالقرب من مكتبي التصويت رقم 408 و 412 بجماعة عين الزهرة، ومكتبي التصويت رقم 421 و 430 بجماعة أولاد بوبكر، وأن ذلك يتجلى من الصور التي التقطها أحد الطاعنين لأشخاص كانوا يقومون بتلك الأعمال، ومن جهة ثانية، أنه تم تسريب عدد من أوراق التصويت وزعت على ناخبين ليدلوا بها بدلا من الأوراق المسلمة لهم بمكاتب التصويت، لضمان نتيجة تصويتهم وتلافي أسباب إلغاء أوراق التصويت، ومن جهة ثالثة، أن رئيس مكتب التصويت رقم 289 بمسجد عطية (جماعة تفرسيت) أقدم على إخراج ممثل أحد الطاعنين رغم أنه كان يحمل إذنا للدخول للمكتب المذكور، وبمساعدة أشخاص آخرين، أرغمه على الدخول إلى مكتب التصويت رقم 290 بنفس الجماعة، وأنه تم تغيير مقر مكتب التصويت رقم 421 بمسجد إزغومان إلى مكان آخر، ومن جهة رابعة، أن شخصا بجماعة تفرسيت قام بملء «اللائحة لفائدة أحد المرشحين» بوضع رمز لائحة هذا الأخير بأوراق التصويت، وأن السادة محمد المقريني ومحمد حمزي وميمونت المقريني تقدموا يوم الاقتراع إلى مكتب التصويت رقم 10 بمسجد أمجار (جماعة تفرسيت)، ونظرا لكونهم لا يعرفون طريقة التصويت، فقد صرحوا لرئيس المكتب المذكور أنهم ينيبون عنهم في عملية التصويت السيد محمد الحدوشي، إلا أن رئيس مكتب التصويت رفض ذلك مصرحا بأنه هو الذي سينوب عنهم، وحينما دخلوا إلى المعزل صرح محمد المقريني بأنه يرغب في وضع علامة على رمز الزيتون لكن الرئيس وضع العلامة على رمز الحصان، وقد تم نفس الشيء بالنسبة لتصويت الناخبين الآخرين، بالإضافة إلى أن أشخاصا صوتوا عوض آخرين، ومن جهة خامسة، أن رئيس مكتب التصويت رقم 398 قام، «في غياب المراقبين»، بإفراغ صندوق الاقتراع وإعادة ملئه بحيث أن عدد المسجلين بمكتب التصويت المذكور محدد في 265، وأن أحد المطعون في انتخابهم حصل على هذا العدد بكامله، والحال أن مجموعة من الأشخاص لا وجود لهم، ومن جهة سادسة، أن السيد محمد فارس شهد، بصفته «معينا كملاحظ من طرف السلطة المحلية لمراقبة الانتخابات التشريعية» بأنه تقدم بمعية شخص آخر إلى المكتب المركزي حيث يوجد رؤساء المكاتب، وعاينا بأن هؤلاء يقومون بإحراق أوراق التصويت ومحاضر التصويت، وبعد دخولهما إلى المكتب المذكور وجدا السيد بوبدونت حميت رفقة رئيس آخر يقومان بوضع علامات بأوراق التصويت على رمز أحد المطعون في انتخابهم، وبعد استفسارهما أجابا بأنهما يملآن اللائحة الوطنية لكن تبين أن الأمر يتعلق باللائحة المحلية، وأن السيد محمد فارس ومرافقه أشعرا بذلك السلطة المحلية ورئيس المكتب المركزي ورؤساء مكاتب التصويت التابعة له، كما أنه تم إحراق الأوراق الملغاة من طرف رئيس مكتب التصويت رقم 291 بجماعة تفرسيت مع استبدالها بأوراق أخرى حاملة لرمز الحصان ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الادعاء المتعلق بالقيام بتهديدات وتقديم إغراءات ومبالغ مالية لحمل الناخبين على التصويت للمطعون في انتخابهم، وبتجول أشخاص عبر مكاتب التصويت لهذه الغاية، جاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عاما وغير معزز بحجج تثبته، وإن الشكايتين الموضوعتين بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالناضور قد اتخذ فيهما قرار بالحفظ، وأما القرصان المدلى بهما فإنهما لا يثبتان وحدهما ما جاء بالادعاء، ومن جهة ثانية، إن الإدلاء بأوراق للتصويت لا يشكل دليلا على أنه تم تسريب أوراق التصويت وأنها استعملت لإفساد عملية الاقتراع، ومن جهة ثالثة، إن الطاعن لم يقدم أية حجة على أن رئيس مكتب التصويت رقم **289** بجماعة تفرسيت قد طرد ممثله من هذا المكتب، كما أنه لم يثبت ادعاءه تغيير مكتب التصويت رقم **421** بمسجد أزغومان، ومن جهة رابعة، إن الادعاء الخاص بملء «اللائحة لفائدة أحد المرشحين» من طرف الشخص المذكور أعلاه جاء عاما ومبهما وغير معزز بحجة للإثبات، كما أنه لم يتم الإدلاء بحجة على أن رئيس مكتب التصويت رقم **295** بجماعة تفرسيت (وليس رقم **10** كما جاء خطأ بعريضة الطعن) قد قام بالتصويت محل ناخبين، ولا على أن أشخاصا صوتوا عوضا عن آخرين، كما لم يدل الطاعن بما يثبت أن رئيس مكتب التصويت رقم **398** بجماعة عين الزهرة قام بإفراغ صندوق الاقتراع وإعادة ملئه، وإن نظير محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة، خلافا للادعاء، لا يستفاد منه أن أحد المطعون في انتخابهم حصل على عدد من الأصوات يساوي مجموع عدد المسجلين به، ومن جهة خامسة، إن الادعاء المتعلق بإحراق المحاضر وأوراق التصويت قصد استبدالها بأوراق حاملة لرمز أحد المطعون في انتخابهم، جاء غير معزز بحجة لتدعيمه، وإن الإفادات المدلى بها لا تقوم وحدها حجة لإثبات ما ورد بذلك الادعاء ؛

وحيث إنه نتيجة لما سلف، تكون المآخذ أعلاه غير مرتكزة على أساس صحيح من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر،

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفوع شكلية ؛

أولا : يقضي برفض طلب السادة أحمد زيون ومحمد شوحو ومصطفى وديع تيملالي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «الجنوبية ـ الشرقية» (إقليم الناضور)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد الطيبي والمصطفى المنصوري ومحمد البوكيلي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء **28** من جمادى الأولى **1429** (**3** يونيو **2008**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 993.08 صادر في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وباقتراح من وزيرة الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة « Certificat d'études spécialisées de médecine Ordinatura clinique» تخصص : أمراض الكلوم والجبارة المسلمة من طرف «L'Université d'Etat de médecine de Rostov sur le Don. le 1er juillet 2005». مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنتين من 19 ديسمبر 2005 إلى 19 ديسمبر 2007 بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط، وشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ 27 ديسمبر 2007 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	الفدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 994.08 صادر في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
«Titulo de doctor en filologia, assorti de certificacion academica personal, délivrés par universidad complutense de Madrid et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent».	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
«Titulo universitario oficial de doctora en filologia universitat de Valencia, assorti de diploma de estudios avansados, délivré par la même université». وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 870.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
«Doctor por la universidad de Salamanca». مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، فرع الكيمياء.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 471.08 صادر في 25 من صفر 1429 (4 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
«Titre de docteur en géologie, délivré par la faculté des sciences - université de Tunis II - République Tunisienne, le 22 février 2000, assorti du diplôme d'études approfondies de géologie, option : dynamique et ressources des bassins sédimentaires, délivré par la même université, le 6 avril 1994 et de la licence ès sciences ».	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.08 صادر في 25 من صفر 1429 (4 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 995.08 صادر في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة الإجازة المهنية (التجارة) تخصص : تحويل وتسويق المنتوجات البحرية «Licence professionnelle (commerce) spécialité : transformation et commercialisation des produits de la mer préparée et délivrée au siège de l'Institut national des sciences et techniques de la mer-Conservatoire national des arts et métiers-Institut universitaire de technologie Cherbourg-Manche-université de Caen-Basse Normandie au titre de l'année 2003-2004.» مشفوعة بدبلوم تقني متخصص، اختيار : traitement et valorisation des produits de la pêche. المسلم من طرف المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير (دورة 2002) وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 719.08 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1429 (6 يونيو 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 987.08 صادر في 24 من جمادى الأولى 1429 (30 ماي 2008) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير مدرسة علوم الإعلام.

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على قرار الوزير الأول رقم **3.74.06** الصادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصبي مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدرسة علوم الإعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب مدير مدرسة علوم الإعلام طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية للمندوبية السامية للتخطيط (الكائن ب إيلو **31-3** قطاع **16** حي الرياض، الرباط) أو من الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط **www.hcp.ma** ابتداء من **14** يوليو **2008** إلى غاية **19** منه ؛
- تودع ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة للقرار المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر ابتداء من **8** سبتمبر **2008** إلى غاية **12** منه بمقر المندوبية السامية للتخطيط (إيلو **31-3** قطاع **16**، حي الرياض، الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر مدرسة علوم الإعلام وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1429 (30 ماي 2008).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.